



عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدل  
لشركة مدينة قطر الفضائية القابضة  
(شركة مساهمة خاصة قطرية)



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar

عقد تأسيس المعدل لعقد التأسيس الموثق برقم (040306)  
لشركة مدينة قطر الفضائية القابضة  
شركة مساهمة خاصة قطرية  
وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015  
و المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021  
انه في يوم الاحد الموافق 2024/9/15 حرر هذا العقد من:

م	الإسم	الصفة	الجنسية	محل الإقامة	المهنة
1	مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع	مالك	قطري	الدوحة - قطر	

### تمهيد

تأسست الشركة كشركة مساهمة قطرية قابضة وفقاً لأحكام المادة (68) من قانون الشركات التجارية رقم (5) لسنة 2002 وبقرار وزير الاعمال والتجارة رقم (229) لسنة 2009 بتأسيس شركة مساهمة قطرية خاصة و قيدت بالسجل التجاري رقم (43479) بتاريخ 2009/8/31 ، وبتاريخ 2024/6/5 وافقت الجمعية العمومية الغير عادية في محضر الاجتماع الموثق برقم ( ٢٠٢٤/٨١٦٦٢ ) على تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي وتوفيق أوضاع الشركة وفقاً لأحكام مادة (207) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 والمعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021 (قانون الشركات التجارية) و اتفق المؤسس على تأسيس شركة مساهمة خاصة قطرية، وفقاً لأحكام القوانين النافذة في دولة قطر وعلى الأخص قانون الشركات التجارية ، وأحكام هذا العقد والنظام الاساسي المرفق به، وذلك وفقاً لما يلي :

الموثق

### مادة (1)

إسم الشركة: مدينة قطر الفضائية القابضة (ش.م.خ.ق) شركة مساهمة خاصة قطرية.

خاتم التوثيق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar  
إدارة التوثيق  
Documentation Dept  
1919

الأطراف

- 1- .....  
2- .....  
3- .....  
4- .....  
5- .....  
6- .....  
7- .....  
8- .....  
9- .....  
10- .....  
11- .....  
12- .....



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



**مادة (2)**

**غرض الشركة:**

- 1) المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها.
- 2) المشاركة في إدارة الشركات التابعة وتوفير الدعم اللازم لها.
- 3) تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموحة بها وفق القانون
- 4) تأسيس الشركات ذات الأهداف الخاصة داخل وخارج دولة قطر.
- 5) تملك وإدارة الجامعات والمعاهد والمؤسسات ذات العلاقة بنشاط الشركة.
- 6) تأسيس وإدارة المناطق السياحية والترفيهية.
- 7) الاندماج والاستحواذ للشركات
- 8) تملك الأراضي والعقارات والانتفاع منها واستغلالها لإنشاء المدينة الفضائية.
- 9) الاستثمار في الأوراق المالية والأسهم والسندات.
- 10) تأسيس أو المشاركة في تأسيس الشركات الصناعية والمساهمة ذات المسؤولية المحدودة على اختلاف أنواعها.
- 11) إدارة وتشغيل المطارات.
- 12) تأسيس وإدارة المناطق الحرة.
- 13) تملك براءات الاختراع والاعمال التجارية والامتيازات وغيرها.
- 14) الاعمال المتعلقة بالفضاء التابع لدولة قطر.

**مادة (3)**

**المركز الرئيسي للشركة في مدينة: الدوحة، بدولة قطر.**  
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل والخارج.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف		
.....-1	.....-2	.....-3
.....-4	.....-5	.....-6
.....-7	.....-8	.....-9
.....-10	.....-11	.....-12



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



#### مادة (4)

مدة الشركة 100 سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ شهرها، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام المادة (75) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م و المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

#### مادة (5)

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ (10.000.000) ريال قطري، وحدد رأس المال المصدر بمبلغ (10.000.000) ريال قطري موزع على عدد (1.000.000) سهماً، والقيمة الاسمية للسهم الواحد (10) ريال قطري.

#### مادة (6)

اكتتب المؤسس الموقعون على هذا العقد في رأس مال الشركة المصدر بأسهم عددها (1.000.000) سهم قيمتها (10.000.000) ريال القطري، وقد تم توزيعها على النحو التالي:

الموثق



الأطراف

- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)



م	الإسم	الجنسية	الصفة	عدد الاسهم النقدية	عدد الاسهم العينية ( إن وجدت)	مجموع عدد الاسهم	قيمة الاسهم	نسبة المساهمة
1	مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع	قطرية	مالك	كاملة	لا يوجد	1.000.000	10 ريال قطري	100%

وقد دفع المؤسس عند التأسيس مبلغاً وقدره 10.000.000 في بنك قطر الوطني المعتمد ، ويعادل هذا المبلغ كامل رأس مال الشركة ، ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول ، بعد إعلان تأسيس الشركة ، وقيدها في السجل التجاري .

### مادة (7)

يعتبر النظام الأساسي المرفق بهذا العقد مكملاً له وجزءاً لا يتجزأ منه.

### مادة (8)


فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015، و المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا العقد أو معدلة له.

الموثق

خاتم التوثيق  
وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar  
إدارة التوثيق  
Documentation Dept  
1919

الأطراف


1- .....  
2- .....  
3- .....  
4- .....  
5- .....  
6- .....  
7- .....  
8- .....  
9- .....  
10- .....  
11- .....  
12- .....




دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
نموذج ث / 2  
محضر توثيق رقم (.....)

**مادة (9)**

حرر هذا العقد من 4 نسخ، تقدم نسخة إلى إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة ونسخة لوزارة العدل وباقي النسخ تحتفظ بها الشركة.

	28463403733	الشيخ / سلمان بن حسن ال ثاني
---	-------------	------------------------------



**محضر توثيق**

إنه في يوم الموافق / / م، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل ، أمامنا نحن / المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقروه و وقعوه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه .

الشاهد الأول :  
الاسم : .....  
الجنسية : .....  
بطاقة شخصية رقم : .....  
التوقيع : .....


الشاهد الثاني :  
الاسم : .....  
الجنسية : .....  
بطاقة شخصية رقم : .....  
التوقيع : .....

الموثق



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)



قطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
Companies Affairs Dept.

**النظام الأساسي المعدل لنظام الأساسي الموثق برقم (040305)  
لشركة مدينة قطر الفضائية القابضة  
شركة مساهمة خاصة قطرية  
وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015  
و المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2021  
تمهيد**

تأسست الشركة كشركة مساهمة قطرية قابضة وفقاً لأحكام المادة (68) من قانون الشركات التجارية رقم (5) لسنة 2002 وبقرار وزير الاعمال والتجارة رقم (229) لسنة 2009 بتأسيس شركة مساهمة قطرية خاصة و قيدت بالسجل التجاري رقم(43479) بتاريخ 2009/8/31 ، وبتاريخ 2024/6/5 وافقت الجمعية العمومية الغير عادية في محضر الاجتماع الموثق برقم ( ٢٠٢٤/٨١٦٦٢ ) على تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي وتوفيق أوضاع الشركة وفقاً لأحكام مادة (207) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 والمعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021 ((قانون الشركات التجارية)) و اتفق المؤسس على تأسيس شركة مساهمة خاصة قطرية، وفقاً لأحكام القوانين النافذة في دولة قطر وعلى الأخص قانون الشركات التجارية ، وأحكام هذا النظام وعقد التأسيس المرفق به، كما تمت الموافقة على استثناء الشركة من المواد التالية (102) (104) (107) (119) (120) (121) (123) (125) (126) (131) (133) (135) (145) (184) (190) (204) وذلك وفقاً لما يلي :

**الفصل الأول**

**تأسيس الشركة**

**مادة (1)**

**إسم الشركة: مدينة قطر الفضائية القابضة (ش.م.خ.ق) شركة مساهمة خاصة قطرية.**

**مادة (2)**

**غرض الشركة:**

(1) المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها.

الموثق

خاتم التوثيق  
وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar  
إدارة التوثيق  
Documentation Dept  
1919

الأطراف  
1- .....  
2- .....  
3- .....  
4- .....  
5- .....  
6- .....  
7- .....  
8- .....  
9- .....  
10- .....  
11- .....  
12- .....



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)



- 2 المشاركة في إدارة الشركات التابعة وتفير الدعم الازم لها.
- 3 تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموحة بها وفق القانون
- 4 تأسيس الشركات ذات الأهداف الخاصة داخل وخارج دولة قطر.
- 5 تملك وإدارة الجامعات والمعاهد والمؤسسات ذات العلاقة بنشاط الشركة.
- 6 تأسيس وإدارة المناطق السياحية والترفيهية.
- 7 الاندماج والاستحواذ للشركات
- 8 تملك الأراضي والعقارات والانتفاع منها واستغلالها لأنشاء المدينة الفضائية.
- 9 الاستثمار في الأوراق المالية والأسهم والسندات.
- 10 تأسيس أو المشاركة في تأسيس الشركات الصناعية والمساهمة ذات المسؤولية المحدودة على اختلاف أنواعها.
- 11 إدارة وتشغيل المطارات.
- 12 تأسيس وإدارة المناطق الحرة.
- 13 تملك براءات الاختراع والاعمال التجارية والامتيازات وغيرها.
- 14 الاعمال المتعلقة بالفضاء التابع لدولة قطر.

### مادة (3)

**المركز الرئيسي للشركة في مدينة: الدوحة بدولة قطر.**  
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج.

### مادة (4)

مدة الشركة 100 سنة تبدأ من تاريخ شهرها، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام المادة (75) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م والمعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |





دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
Companies Affairs Dept.

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar

سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول ، بعد إعلان تأسيس الشركة ، وقيدتها في السجل التجاري .

**الفصل الثاني**  
**الأسهم والسندات**  
**مادة (7)**

تكون الأسهم اسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني.

**مادة (8)**

مع مراعاة احكام المواد من (169 إلى 180) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أو المالك أن تصدر صكوكاً ، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، تخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ، وبما لا يتعارض مع طبيعتها

**الفصل الثالث**  
**مجلس الإدارة**

**مادة (9)**

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد على أحد عشر عضواً يتم تعيينهم بموجب قرار يصدر من المالك.

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept

1919

الأطراف

- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

### مادة (10)

يعين المالك أعضاء مجلس الإدارة بما فيهم الرئيس ونائب الرئيس وامين السر بموجب قرار يصدر منها. وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة، تمتد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية.

### مادة (11)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدي الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويجوز له أن يفوض غيره في صلاحياته. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

### مادة (12)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل. ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل، بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن ( 2 ).

ويجب أن يعقد مجلس الإدارة اجتماع واحد على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، وتمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذته المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه.

الموثق



الأطراف

- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)



### مادة (13)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربعة اجتماعات غير متتالية، دون عذر يقبله رئيس المجلس، اعتبر مستقبلاً.

### مادة (14)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس (أمين السر). ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.

### مادة (15)

مع مراعاة احكام المواد (108، 109، 110، 111) من قانون الشركات التجارية يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة، ويكون له في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة. ويملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.

### مادة (16)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة. ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في الاجتماع الأول من السنة المالية الجديدة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين.

الموثق




الأطراف

- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



**مادة (17)**

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى المالك لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد الإلكتروني.  
ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأسبوع على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص وافي عن جدول أعمال الجمعية مع تقرير مدققي الحسابات.

**الفصل الرابع**

**الجمعية العامة**

**مادة (18)**

الجمعية العامة تمثل المالك ولا يجوز انعقادها إلا في الدوحة.

**مادة (19)**

مع مراعاة احكام المواد (124) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 و المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021 تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة أو المالك مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس أو المالك. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية أو المالك كلما دعت الحاجة لذلك.

**مادة (20)**

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

- 1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مدقق الحسابات، والتصديق عليهما.
- 2- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما.
- 3- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم.
- 4- عرض المناقصة بشأن تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar

وزارة التجارة والصناعة  
Ministry of Commerce and Industry  
دولة قطر - State of Qatar  
إدارة شؤون الشركات  
Companies Affairs Dept.

دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

### مادة (21)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (137) من قانون الشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمر الآتية:

1. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.
2. مناقشة تقرير مدققي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.
3. مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما.
4. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
5. تعيين مدققي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية.
6. بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.

### مادة (22)

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو ممثل المالك رئيساً لهذا الاجتماع.

الموثق

### مادة (23)

تكون القرارات في الجمعية العامة بموافقة ممثل المالك.

خاتم التوثيق  
وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar  
إدارة التوثيق  
Documentation Dept  
1919

الأطراف

.....-3	.....-2	.....-1
.....-6	.....-5	.....-4
.....-9	.....-8	.....-7
.....-12	.....-11	.....-10



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
Company's Affairs Dept.

ويصدر قرار من المالك بتعيين أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو المالك، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية. وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لمجلس الإدارة وتكون نافذة فور صدورها.

### مادة (24)

وتكون القرارات الخطية الصادرة من المالك بمثابة قرار جمعية عمومية عادية وغير عادية.

### مادة (25)

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص. وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (106) من قانون الشركات التجارية.

## الفصل الخامس الجمعية العامة غير العادية

### مادة (26)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

1. تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.
2. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
3. تمديد مدة الشركة.

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar  
إدارة التوثيق  
Documentation Dept.  
1919


الأطراف

- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

4. حل الشركة، أو تصفيتها، أو تحولها، أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.

5. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.

### مادة (27)

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو المالك، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة المالك.

### مادة (28)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره المالك أو من يمثله.

### مادة (29)

فيما لم يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.

## الفصل السادس


### مدققو الحسابات

### مادة (30)

مع مراعاة احكام المواد (143، 150، 151) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، ومع ذلك يجوز لمؤسسي الشركة تعيين مدقق حسابات بصفة مؤقتة إلى حين انعقاد أول جمعية عامة. و يشترط في مدقق الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مدققي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر • State of Qatar

وزارة التجارة والصناعة  
Ministry of Commerce and Industry  
دولة قطر • State of Qatar  
إدارة شؤون الشركات  
Company's Affairs Dept.

دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

### مادة (31)

يتولى مدقق الحسابات القيام بما يلي:

1. تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة، ومتطلبات المهنة، وأصولها العلمية، والفنية.
2. فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
3. ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.
4. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المدققة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
5. التحقق من موجودات الشركة وملكيته لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
6. الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
7. أي واجبات أخرى يتعين على مدقق الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مدققة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

ويقدم مدقق الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مدقق الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة مدققة الشركات.

### مادة (32)

يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

1. أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.
2. أن الشركة تمسك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.
3. أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكيل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر • State of Qatar  
إدارة التوثيق  
Documentation Dept  
1919

الأطراف

- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر • State of Qatar



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.  
4. أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.  
5. أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.  
6. بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

### مادة (33)

يكون مدقق الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن المالك.

### الفصل السابع

#### مالية الشركة

### مادة (34)

السنة المالية للشركة مدتها اثني عشر شهراً، تبدأ السنة المالية للشركة من 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ تأسيسها حتى نهاية السنة.

### مادة (35)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مدقق الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر • State of Qatar  
إدارة التوثيق  
Documentation Dept  
1919

الأطراف

1- .....  
2- .....  
3- .....  
4- .....  
5- .....  
6- .....  
7- .....  
8- .....  
9- .....  
10- .....  
11- .....  
12- .....



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



**مادة (36)**

تقتطع سنوياً نسبة يحددها المالك إذا رغب من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني. ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع.

**مادة (37)**

يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري. ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

**الفصل الثامن**

**انقضاء الشركة وتصفيتها**

**مادة (38)**

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

- 1- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة و نظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما.
- 2- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.
- 3- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.
- 4- اندماج الشركة في شركة أخرى.
- 5- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
إدارة التوثيق  
Documentation Dept  
١٩٩٩

الأطراف

- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



**مادة (39)**

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

**مادة (40)**

وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (304 حتى 321) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015. و المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021.

**الفصل التاسع**

**أحكام ختامية**

**مادة (41)**

تحول الشركة وإندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها:

مع مراعاة أحكام المواد من (271) حتى (289) يجوز تحول الشركة وإندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 و المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021.


الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر • State of Qatar  
إدارة التوثيق  
Documentation Dept  
1919

الأطراف

- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |




دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
نموذج ث / 2  
محضر توثيق رقم

**مادة (42)**

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 و المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.

**مادة (43)**

حرر هذا النظام من 4 نسخ، تقدم نسخه إلى إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة ونسخة لوزارة العدل وباقي النسخ تحتفظ بها الشركة.

	28463403733	الشيخ / سلمان بن حسن ال ثاني
---	-------------	------------------------------

تاريخ الإصدار: 2024-10-03

تم اصدار هذا المحرر بناء على طلب اطرافه بعد التحقق من اهليتهم ومويتهم، فلم اجد مانعاً قانونياً في توثيقه. دون ادنى مسؤولية على إدارة التوثيق فيما يتعلق بأي التزامات تفشا عند استعمال هذا المحرر

وزارة العدل  
MINISTRY OF JUSTICE

كاتب العدل  
موزه يوسف عبدالله احمد الحمادي

إدارة التوثيق  
Documentation Dept  
1919

**محضر توثيق**

إنه في يوم الموافق / / م، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل، أمامنا نحن / المحرر طالبين توثيقه، فدققنا فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم نجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقروه و وقعوه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

الشاهد الأول: الاسم: ..... الجنسية: ..... بطاقة شخصية رقم: ..... التوقيع: .....

الشاهد الثاني: الاسم: ..... الجنسية: ..... بطاقة شخصية رقم: ..... التوقيع: .....

الموثق